القبلة او علي شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يواروه او القوا عليه يسيرا من التراب فليحول الي ما ينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره ينصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر البا علي الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وربما عمل بدونه وهو افضل ما يسد به لما روي انه صلي الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن علي لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره صلي الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام ويقول واضع الميت في قبره او من حضر دفنه حينئذ اي حين ينصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثي صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل بك اي استضافك وخلف اي نبذ الدنيا المراد بها اهله وماله وولده وراء ظهره واقبل علي الاخرة وافتقر الي ما عندك وهي رحمتك وهو الان اشد افتقارا اليها اللهم ثبت عند المسألة اي سوال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما اي بشي لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ويكره البنا علي القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وكذلك يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلي الله عليه وسلم نهي ان تجصص القبور وان يبني عليه وان يقعد عليه ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلي عليه وهذا لا يصلي عليه فلا فايدة في غسله وكما انه لا يغسله لا يدخله في قبره لان بالموت سقط بره اللهم الا ان يخاف ان يضيع اذا تركه فليواره اي يلفه بثوبه ويدفنه ولا

يستقبل

اي يجره

يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيما لها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحا احب الي اهل العلم من الشق بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك اي كون اللحد افضل اذا كانت حايط قبلة القبر تربة صلبة لا تتهيل اي لا تسيل كارض الرمل ولا تتقطع اي لا تسقط جذوة جذوة اما اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذلك اي اللحاد المفهوم من السياق فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبني جانبيها باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه ويرفع السقف عنه قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب

باب في بيان صفة الصلاة علي الجنايز

جمع جنازة ابن العربي ومذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتي وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الفرا هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابي الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال الدون نعيت جنازة واشتقاقهما من جنز اذا انتقل وفي بيان الدعا للميت وحكم الصلاة عليه علي ما قال اخر الكتاب انما فرض كفاية ويصلي عليها في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف علي الميت التغير فلا تكره ويصلي علي كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا صلي عليه ولا يصلي علي من فقد اكثره فاذا فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة

اي فيدفن تحت الحائط نفسها التي الي القبلة بخلاف الشق فانه يدفن في بين الجانبين اه

اي الشقوق اه

افضل

Copyright © King Saud University